طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا

اذا ذكر لا الثانية يحنث بكل واحد من المعطوفين

اما اذا حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث اهـ يعني ان لا النافية اذا اعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين ان يكونا اسمين او فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمية مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو ذاق طعاما ولا شرابا أيضا يحنث مرتين لأنه صار يمينين وكذا في الصورة المسؤول عنها الآن يقال ان فيها يمين واحدة لأن قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كان المحلوف عليه شيء واحد فتأمل

حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد

ولا تجعل فالمحل قد اشكل في رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق أصلا ويريد الآن مراجعتها في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك نعم في رجل حلف بالطلاق

حلف لا تخرجي الا باذني ثم قال اذنت في الخروج كلما أردت سقط الأذن

على زوجته ان لا تخرج الا بأذنه ثم قال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث نعم لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بأمري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الأذن مرة دين وتحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد صح عند محمد وعليه الفتوى ولو لجته اهـ علائي على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج في رجل به داء

لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

الصرع يصرع في اوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة شرعية اخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه نعم والمصروع اذا طلق امرأته في حال الصرع لا يقع طلاقه وكذا أجاب صاحب المحيط عادية من الأحكامات من كتاب الطلاق في امرأة اتهمت زوجها بأنه أخذ لها امتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق

حلف على عدم الأخذ فاثبت بالبينة وقع الطلاق

الثلاث منها على عدم اخذه ذلك فترافعا لدى حاكم شرعي وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث حيث ثبت اقراره بالأخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك في الفصول العمادية وجامع الفصولين في رجل حلف لا يدخل دار ابنته

في هذه السنة

في هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار إلا في غرة محرم السنة التي تليها فما الحكم حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضي خان والمسئلة في البحر من الأيمان في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعني عيد رمضان سنة كذا ولم ينوي الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن ان يطلقها بعد العيد طلقة رجعية ويراجعها في العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك نعم قال لها اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الأيام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الأيقاع والا فلا حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل مضي انقضاء العشرة ايام من كرمينة طلقة لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث في الضرب بعد انجاز الخلع في رجل قال لزوجته تكوني طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق نعم كما افتى به الخير الرملي واطال الكلام على ذلك في حاشيته على البحر فراجعها في رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار السكنين بها في هذه السنة ثم بعد زمان قال لأمه اذهبي بها الى دارها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها في هذه السنة المزبورة نعم في الملتقى من باب اليمين في الدخول والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا حنث مالم يخرج ثم يدخل فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا اقبلها وادفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها الى ابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضي بذلك ولا اجازة فهل لا يقع الطلاق عليه نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لأبيه لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ في رجل قال لزوجته امرك بيدك ينوي به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها في مجلس علمها به مالم تقم او تعمل مايقطعه نعم قال اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق لها في مجلس علمها به وان طال مالم تقم او تعمل مايقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين او خيرتم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)